

<p>أن تكون الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء:</p> <p>✓ غير منافية للأخلاق وغير مخلة بالنظام العام</p> <p>✓ محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموماً بالإدارة</p> <p>- أن تتوفر في طالب الخدمة الشروط القانونية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للإمضاء</p> <p>- أن يكون حاملاً لوثيقة رسمية تثبت هويته ( بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر ساري المفعول)</p> <p>- أن يحضر ويمضي بنفسه أمام العون (باستثناء حالات الإمضاء المودعة بدفاتر البلدية)</p> <p>- دفع المعلوم الموظف</p>	<p>شروط الانتفاع بالخدمة</p>
<p>- الوثيقة المراد التعريف بها.</p> <p>- الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية (بطاقة التعريف، جواز سفر).</p>	<p>الوثائق المطلوبة</p>
<p>فورا</p>	<p>أجل الحصول على الخدمة</p>
<p>- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.</p> <p>- القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق بمجلة الحقوق العينية.</p> <p>- القانون عدد 5 لسنة 1956 المؤرخ في 12 فيفري 1956 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية.</p> <p>- الأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالإمضاء.</p>	<p>المراجع التشريعية والترتيبية</p>
<p>- استلام الوثائق</p> <p>- التثبيت من الوثيقة موضوع التعريف بالإمضاء</p> <p>- وضع الختم والإمضاء</p> <p>- خلاص المعلوم الموظف على الخدمة من طرف المواطن</p> <p>- تسليم الوثيقة المعرف بها للمواطن</p>	<p>إجراءات إنجاز الخدمة</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>المصلحة المسداة للخدمة</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>مكان إيداع الملف</p>
<p>قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية</p>	<p>مكان الحصول على الخدمة</p>